

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٣٦٨

### بتحديد مواقع الصيد لسفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي وتركيب أجهزة التتبع على سفن الصيد

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعنى المنصوص عليه في قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليه ، كما يكون للعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**سفينة الصيد الحرفي** : كل عائمة تستخدم في الصيد أيا كان نوعها ومادتها ووسيلة إبحارها ويرخص لها بالصيد الحرفي .

**سفينة الصيد الساحلي** : كل عائمة تنطبق عليها شروط ومواصفات سفن الصيد الساحلي ويرخص لها بالصيد الساحلي .

**سفينة الصيد التجاري** : كل عائمة تنطبق عليها شروط ومواصفات سفن الصيد التجاري ويرخص لها بالصيد التجاري .

#### المادة الثانية

تحدد مواقع الصيد لسفن الصيد الحرفي في المحافظات الساحلية بمسافة تبدأ بعد (٧) سبعة أميال بحرية من الشاطئ باستثناء محافظة مسندم فتحدد مواقع الصيد فيها وفقاً لما تحدده السلطة المختصة في ترخيص السفينة .

### المادة الثالثة

تحدد مواقع الصيد لسفن الصيد الساحلي على النحو الآتي :

- ١ - بمسافة تبدأ بعد (١٢) اثني عشر ميلا بحريا من الشاطئ بالنسبة لمحافظة شمال الباطنة وجنوب الباطنة ومسقط وجنوب الشرقية وفقا للملحق رقم (١) المرفق باستثناء ولاية مصيرة .
- ٢ - بمسافة تبدأ بعد (٧) سبعة أميال بحرية من الشاطئ بالنسبة لمحافظة ظفار والوسطى وولاية مصيرة بمحافظة جنوب الشرقية .
- ٣ - وفقا لما تحدده السلطة المختصة في ترخيص السفينة بالنسبة لمحافظة مسندم .

### المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار ، تلتزم سفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي الصيد على مسافة لا تقل عن (٢) ميلين بحريين من جميع الاتجاهات في مواقع الجبال البحرية وأماكن الشعاب الصناعية (الشدود) .

### المادة الخامسة

يحظر على سفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي الصيد في المواقع البحرية الآتية :

- ١ - داخل المنطقة الواقعة على الجانب الغربي لجزيرة مصيرة المحددة بالملحق رقم (٢) المرفق حسب الإحداثيات الآتية :
  - أ - خط العرض (  $20^{\circ} 43'$  ) شمالا وخط الطول (  $58^{\circ} 53'$  ) شرقا
  - ب - خط العرض (  $20^{\circ} 43'$  ) شمالا وخط الطول (  $58^{\circ} 30'$  ) شرقا
  - ج - خط العرض (  $20^{\circ} 10'$  ) شمالا وخط الطول (  $58^{\circ} 30'$  ) شرقا
  - د - خط العرض (  $20^{\circ} 10'$  ) شمالا وخط الطول (  $58^{\circ} 38'$  ) شرقا
- ٢ - داخل المنطقة الواقعة بين جزيرة الحاسكية وجزيرة القبيلية بمحافظة ظفار المحددة بالملحق رقم (٣) المرفق حسب الإحداثيات الآتية :

- أ - خط العرض ( ٢٦° ١٧ ) شمالا وخط الطول ( ٢١° ٥٦ ) شرقا  
ب - خط العرض ( ٣٤° ١٧ ) شمالا وخط الطول ( ٢١° ٥٦ ) شرقا  
ج - خط العرض ( ٣٤° ١٧ ) شمالا وخط الطول ( ٣٥° ٥٥ ) شرقا  
د - خط العرض ( ٢٦° ١٧ ) شمالا وخط الطول ( ٣٥° ٥٥ ) شرقا

### المادة السادسة

يجب على أصحاب سفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي وسفن الصيد التجاري تركيب أجهزة التتبع الآلي على سفنهم طبقا للنظام الذي تحدده السلطة المختصة ، ويحظر الإبحار أو الصيد بدون تشغيل الجهاز المشار إليه ، وفي حالة توقف الجهاز عن العمل يجب على ربان السفينة إبلاغ السلطة المختصة فورا عن توقف الجهاز بواسطة البريد الإلكتروني أو التلكس أو الهاتف أو الراديو على أن يتضمن البلاغ كافة البيانات الخاصة بنشاط السفينة خلال فترة توقف الجهاز وعلى الأخص مواقع الصيد وكميات وأنواع المصيد وأي معلومات تطلبها السلطة المختصة . وفي حالة تعذر إصلاح الجهاز خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة يجب على ربان السفينة العودة بالسفينة إلى الميناء لإصلاح الجهاز وإخطار السلطة المختصة فورا بذلك .

### المادة السابعة

يجب على أصحاب سفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي توفيق أوضاع سفنهم وفقا لأحكام المادة السادسة من هذا القرار خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به .

### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ


الموافق : ٢٦ / ١١ / ٢٠١٣ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية


الملحق رقم ( ١ )

مواقع الصيد لسفن الصيد الساحلي في محافظات : شمال الباطنة ، جنوب الباطنة ، مسقط ، جنوب الشرقية باستثناء ولاية مصيرة .



الملحق رقم ( ٢ )

المنطقة المحظور على سفن الصيد الحرفي والساحلي الصيد فيها على الجانب الغربي لجزيرة مصيرة .



الملحق رقم (٣)

المنطقة المحظور على سفن الصيد الحرفي والساحلي الصيد فيها الواقعة بين جزيرة الحاسكية وجزيرة القبلية بمحافظة ظفار.

